

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1295

السنة 55

15 سبتمبر 2013

### المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 144 - 2013 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني.....580  
مرسوم رقم 148 - 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني  
الموريتاني.....580  
مرسوم رقم 149 - 2013 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني.....580

نصوص مختلفة

07 يوليو 2013

11 يوليو 2013

14 يوليو 2013

14 يوليو 2013	مرسوم رقم 150 – 2013 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني.....580	نصوص مختلفة
	الوزارة الأولى	
04 يوليو 2013	مرسوم رقم 143 – 2013 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....580	نصوص مختلفة
	وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي	
02 يوليو 2013	مرسوم رقم 2013 - 115 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.....580	نصوص مختلفة
	وزارة الداخلية و اللامركزية	
12 سبتمبر 2013	مقرر مشترك رقم 1644 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدرسة محمد لمين أدرامي الحرة".....580	نصوص تنظيمية
	وزارة النفط و الطاقة و المعادن	
02 يوليو 2013	مرسوم رقم 2013 - 116 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع 12 -C من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 17 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية و شركة "كوسموس انيرجي موريتانيا".....581	نصوص مختلفة
02 يوليو 2013	مرسوم رقم 2013 - 117 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع 8 -C من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 17 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية و شركة "كوسموس انيرجي موريتانيا".....581	
30 يونيو 2013	مرسوم رقم 2013 – 106 يقضي بتجديد الرخصة رقم 838 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة أطوماي (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.....581	
30 يونيو 2013	مرسوم رقم 2013 – 107 يقضي بمنح الرخصة رقم 1841 للبحث عن مواد المجموعة 1 (المنغنيز) في منطقة أمبود (ولاية كوركول) لصالح شركة El Hajera Sarl.....582	
30 يوليو 2013	مرسوم رقم 2013 – 108 يقضي بمنح الرخصة رقم 1935 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أرقيبات 1 (ولاية إنشيري) لصالح شركة SP Mining (SPM).....583	
01 يوليو 2013	مرسوم رقم 2013 – 109 يقضي بمنح الرخصة رقم 1933 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أرقيبات 2 (ولاية إنشيري) لصالح شركة SP Mining (SPM).....584	
01 يوليو 2013	مرسوم رقم 2013 – 110 يقضي بمنح الرخصة رقم 1963 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) شمال منطقة تابرنكوت (ولاية آدرار) لصالح شركة West Africa Gold Pty Ltd.....585	
01 يوليو 2013	مرسوم رقم 2013 – 111 يقضي بمنح الرخصة رقم 1869 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كليبات زنزر (ولاية آدرار) لصالح شركة West Africa Gold Pty Ltd.....586	

مرسوم رقم 2013 - 112 يقضي بتجديد الرخصة رقم 835 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة خط أمات البيظ (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM).....588	01 يوليو 2013
مرسوم رقم 2013 - 113 يقضي بتجديد الرخصة رقم 836 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة تامكوط (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM).....589	01 يوليو 2013
مرسوم رقم 2013 - 114 يقضي بتجديد الرخصة رقم 837 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة آغديجيت (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM).....589	01 يوليو 2013
<b>وزارة التجهيز و النقل</b>	
مرسوم رقم 2013 - 105 يقضي بإنشاء المجلس الوطني للسلامة الطرقية.....590	نصوص تنظيمية 18 يونيو 2013
<b>وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة</b>	
مرسوم رقم 2013 - 118 يقضي بتنظيم الرماية التقليدية.....592	نصوص تنظيمية 02 يوليو 2013

### 3- إشارات

### 4- إعلانات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

المادة الأولى: يمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني:  
- النقيب كرسنوف بولي متعاون عسكري.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### الوزارة الأولى

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 143 - 2013 صادر بتاريخ 04 يوليو  
2013 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.  
المادة الأولى: تعين:

- السيدة لالة بنت أشريف وزيرة للثقافة و  
الشباب و الرياضة.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي  
و البحث العلمي

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 115 صادر بتاريخ 02 يوليو  
2013 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة جامعة  
العلوم و التكنولوجيا و الطب.

المادة الأولى: يعين السيد سيدي ولد بناهي رئيسا  
لمجلس جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب و ذلك  
اعتبارا من 14 فبراير 2013.

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم  
العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الداخلية و اللامركزية

#### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 1644 صادر بتاريخ 12 سبتمبر  
2013 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر  
تسمى "مدرسة محمد لمين ادرامي الحرة"

المادة الأولى: يسمح للسيد هادي ادرامي، المولود  
سنة 1970 في دكتورو، موريتاني الجنسية، بفتح  
مدرسة للتعليم الحر في مقاطعة الميناء (انواكشوط)  
تسمى "مدرسة محمد لمين ادرامي الحرة".

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 144 - 2013 صادر بتاريخ 07 يوليو  
2013 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني:  
- المقدم فليب كفي ابري، فني عسكري  
متعاون بالمدرسة العسكرية لمختلف  
الأسلحة؛  
- الملازم افرايك شارتي، رئيس ملحقة  
التنسيق العسكري بالسفارة الفرنسية في  
انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 148 - 2013 صادر بتاريخ 11 يوليو  
2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق  
الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة  
"كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:  
- سعادة السيد محمد سعيد البني، سفير  
الجمهورية العربية السورية في انواكشوط.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 149 - 2013 صادر بتاريخ 14 يوليو  
2013 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة  
"فارس" في نظام الاستحقاق الوطني:  
- العقيد مصطفى ساكاوولو الملحق العسكري  
التركي المعتمد في موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 150 - 2013 صادر بتاريخ 14 يوليو  
2013 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 106 صادر بتاريخ 30 يونيو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 838 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة أطوماي (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 838 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM) و المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أطوماي (ولاية إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 835 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	553.000	2.232.000
2	28	566.000	2.232.000
3	28	566.000	2.165.000
4	28	562.000	2.165.000
5	28	562.000	2.160.000
6	28	553.000	2.160.000
7	28	553.000	2.177.000
8	28	562.000	2.177.000
9	28	562.000	2.186.000
10	28	553.000	2.186.000

المادة 3: تلتزم MCM، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تخريط للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تحاليل النتائج.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة MCM، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثمانين مليون (80.000.000) أوقية.

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015/ مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام لوزارة الدولة للتثريب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 116 صادر بتاريخ 02 يوليو 2013 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع 12 -C من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 17 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية و شركة "كوسموس انيرجي موريتانيا".

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف- الإنتاج بالمقطع 12 -C من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 17 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية و شركة "كوسموس انيرجي موريتانيا".

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 117 صادر بتاريخ 02 يوليو 2013 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع 8 -C من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 17 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية و شركة "كوسموس انيرجي موريتانيا".

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 2 لعقد الاستكشاف- الإنتاج بالمقطع 8 -C من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 17 يونيو 2013 بين الدولة الموريتانية و شركة "كوسموس انيرجي موريتانيا".

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 107 صادر بتاريخ 30 يونيو 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1841 للبحث عن مواد المجموعة 1 (المنغنيز) في منطقة أمبود (ولاية كوركول) لصالح شركة El Hajera Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1841 للبحث عن مواد المجموعة 1 (المنغنيز) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة El Hajera Sarl و المسماة فيما يلي El Hajera.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أمبود (ولاية كوركول) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (المنغنيز).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 942 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	752.000	1.804.000
2	28	770.000	1.804.000
3	28	770.000	1.775.000
4	28	782.000	1.775.000
5	28	782.000	7.761.000
6	28	752.000	1.761.000

المادة 3: تلتزم El Hajera على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا ما يلي:

- تنقيب بالمطرقة؛
  - تنقيب جيوكيميائي استراتيجي؛
  - تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
  - تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.
- و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم El Hajera، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثمانين مليون (180.000.000) أوقية.

إلا أن El Hajera، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

و مع ذلك فإن MCM، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد MCM، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحية السنوية، البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على MCM، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.  
المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 108 صادر بتاريخ 30 يوليو 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1935 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أرقبيات 1 (ولاية إنشيري) لصالح شركة SP Mining (SPM).

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1935 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة SP Mining و المسماة فيما يلي SPM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أرقبيات 1 (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 374 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	500.000	2.282.000
2	28	522.000	2.282.000
3	28	522.000	2.265.000
4	28	500.000	2.265.000

المادة 3: تلتزم SPM على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا ما يلي:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- تخطيط شامل للمنطقة بمقياس 1/25000؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز مسح بواسطة الجاذبية و آخر مغناطيسي؛
- تنفيذ خنادق أو حفر لاختبار التمددات.

يجب على El Hajera أن تبشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد El Hajera، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على El Hajera، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على El Hajera، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضائها، كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها، و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على El Hajera، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على El Hajera، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق

هذا و يجب على SPM، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها، بأي حال، أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SPM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 109 صادر بتاريخ 01 يوليو 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1933 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أرقبيات 2 (ولاية إنشيري) لصالح شركة SP Mining (SPM).

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1933 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة SP Mining و المسماة فيما يلي SPM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أرقبيات 2 (ولاية إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 83 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	562.000	2.270.000
2	28	566.000	2.270.000
3	28	566.000	2.257.000
4	28	553.000	2.257.000
5	28	553.000	2.260.000

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم SPM، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة ملايين (105.000.000) أوقية.

الإلا أن SPM، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

كما يجب على SPM أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد SPM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SPM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على SPM، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضائها، كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها، و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على SPM، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها، كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها، و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربييع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على SPM، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها، بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SPM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 110 صادر بتاريخ 01 يوليو 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1963 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) شمال منطقة تابرنكوت (ولاية آدرار) لصالح شركة West Africa Gold Pty Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1963 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة West Africa Gold Pty Ltd و المسماة فيما يلي West Africa.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة تابرنكوت (ولاية آدرار) في حدود محيطها و إلى ما لا

2.260.000	561.000	28	6
2.264.000	561.000	28	7
2.264.000	562.000	28	8

المادة 3: تلتزم SPM على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا ما يلي:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- تخريط شامل للمنطقة بمقياس 1/25000؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز مسح بواسطة الجاذبية و آخر مغناطيسي؛
- تنفيذ خنادق أو حفر لاختبار التمعينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم SPM بتخصيص مبلغ لا يقل عن تسعين مليون (90.000.000) أوقية.

إلا أن SPM ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

كما يجب على SPM أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد SPM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SPM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **West Africa**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على **West Africa**، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها، كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربح، مساحة رخصتها، و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على **West Africa**، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **West Africa**، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 – 111 صادر بتاريخ 01 يوليو 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1869 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في

نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 309 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	613.000	2.200.000
2	28	652.000	2.200.000
3	28	652.000	2.190.000
4	28	613.000	2.190.000

المادة 3: تلتزم **West Africa** على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا ما يلي:

- اقتناء و دراسة صور الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
- إنجاز حملة جيوكيميائية تتضمن أخذ و تحليل عدة عينات؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **West Africa** بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و أربعين مليون (240.000.000) أوقية.

إلا أن **West Africa**، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على **West Africa** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد **West Africa**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 4: تتعهد **West Africa**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **West Africa**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على **West Africa**، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها، كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها، و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على **West Africa**، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال، أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **West Africa**، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي

منطقة كليبات زنزر (ولاية آدرار) لصالح شركة **West Africa Gold Pty Ltd**.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1869 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **West Africa Gold Pty Ltd** و المسماة فيما يلي **West Africa**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليبات زنزر (ولاية آدرار) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 403 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	677.000	2.153.000
2	28	708.000	2.153.000
3	28	708.000	2.140.000
4	28	677.000	2.140.000

المادة 3: تلتزم **West Africa** على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا ما يلي:

- اقتناء و دراسة صور الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
- إنجاز حملة جيوكيميائية تتضمن أخذ و تحليل عدة عينات؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **West Africa**، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستين مليون (260.000.000) أوقية.

إلا أن **West Africa**، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على **West Africa** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

و لإجاز هذا البرنامج تلتزم شركة MCM، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثمانين مليون (80.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن MCM، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد MCM، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية، البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على MCM في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 112 صادر بتاريخ 01 يوليو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 835 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة خط أمات البيظ (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 835 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM) و المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أمات البيظ ( ولاية إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتفتيش و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 988 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	500.000	2.208.000
2	28	519.000	2.208.000
3	28	519.000	2.156.000
4	28	500.000	2.156.000

المادة 3: تلتزم MCM بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تحاليل النتائج.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية، البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على MCM في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 114 صادر بتاريخ 01 يوليو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 837 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة آغديجيت (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 837 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM) و المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آغديجيت (ولاية إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما

مرسوم رقم 2013 - 113 صادر بتاريخ 01 يوليو 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 836 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) في منطقة تامكوط (ولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 836 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية (MCM) و المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تامكوط (ولاية إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 805 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	526.000	2.156.000
2	28	519.000	2.156.000
3	28	519.000	2.211.000
4	28	537.000	2.211.000
5	28	537.000	2.171.000
6	28	536.000	2.171.000
7	28	536.000	2.173.000
8	28	526.000	2.173.000

المادة 3: تلتزم MCM، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تحاليل النتائج.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم MCM، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثمانين مليون (80.000.000) أوقية. و مع ذلك فإن MCM، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/لكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد MCM، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية، البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على MCM في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التجهيز و النقل

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 105 صادر بتاريخ 18 يونيو 2013 يقضي بإنشاء المجلس الوطني للسلامة الطرقية.

المادة الأولى: يتم إنشاء مجلس وطني للسلامة الطرقية مكلف بالتنسيق بين الفاعلين في ميدان السلامة الطرقية و متابعة السياسات الوقائية الرامية إلى الحد من حوادث السير. كما يصادق و يعدل في الحالات الاستثنائية التقارير الموجهة إليه من طرف اللجنة الفنية الوطنية المكلفة بالسلامة الطرقية.

المادة 2: تناط بالمجلس الوطني للسلامة الطرقية المهام التالية:

- رسم السياسة العامة الوقائية في مجال السلامة الطرقية؛
- تحسين علاقات التعاون بين الفاعلين في مجال السلامة الطرقية؛
- وضع قاعدة بيانات لحوادث المرور؛
- إصدار التوصيات الخاصة بالسلامة الطرقية؛
- تحديد النسب الكفيلة بالتخفيض من عدد حوادث السير و تقديمها إلى السلطات المختصة؛

لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و النحاس).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 793 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	537.000	2.218.000
2	28	537.000	2.171.000
3	28	547.000	2.171.000
4	28	547.000	2.165.000
5	28	552.000	2.165.000
6	28	552.000	2.160.000
7	28	553.000	2.160.000
8	28	553.000	2.218.000

المادة 3: تلتزم MCM بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- إنجاز حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تحاليل النتائج.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم MCM، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثمانين مليون (80.000.000) أوقية. و مع ذلك فإن MCM، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد MCM، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

- ممثل عن منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الوقاية من حوادث السير؛
  - ممثل عن رابطة العلماء؛
  - مدير السلامة الطرقية الذي يكلف بسكرتاريا للجنة الفنية الوطنية.
- المادة 7: تكلف اللجنة الفنية الوطنية باقتراح برنامج عمل نشاطات المجلس الوطني للسلامة الطرقية:
- ✚ برنامج العمل؛
  - ✚ التقرير السنوي عن النشاطات المقام بها؛
  - ✚ التوصيات الخاصة للسلامة الطرقية بهدف الحد من حوادث المرور.
- المادة 8: تنشأ مجالس جهوية وقائية للسلامة الطرقية على مستوى كل ولاية من أجل وضع وتنفيذ القرارات المتخذة من طرف المجلس الوطني للسلامة الطرقية.
- المادة 9: تتألف تشكيلة المجلس الجهوي للسلامة الطرقية من:
- ❖ الوالي رئيسا؛
  - ❖ الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالنقل عضوا؛
  - ❖ قائد سرية الدرك الوطني على المستوى الجهوي عضوا؛
  - ❖ المدير الجهوي للأمن الوطني عضوا؛
  - ❖ المدير الجهوي للحماية المدنية عضوا؛
  - ❖ ممثل عن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال السلامة الطرقية عضوا.
- المادة 10: تتم صياغة النظام الداخلي للمجلس و المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني للسلامة الطرقية.
- المادة 11: تتأصل الموارد الخاصة بالسلامة و الوقاية من حوادث السير:
- إعانات الدولة؛
  - الصندوق الوطني للصيانة و السلامة الطرقية؛
  - الإعانات المقدمة من طرف الشركاء في التنمية؛
  - الهبات و الوصايا.
- يتم وضع هذه الموارد في حساب تحويل خاص مفتوح لدى الخزينة العامة.
- المادة 12: يكلف وزير التجهيز و النقل و الأمين العام للحكومة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- المساهمة بجميع الوسائل، و لاسيما الإعلام، في تربية العموم؛
  - وضع الإمكانيات المادية و البشرية رهن إشارة المصالح المكلفة بالسهر على السلامة الطرقية.
- المادة 3: يرأس المجلس الوطني للسلامة الطرقية من طرف الوزير الأول و يضم الأعضاء التالية:
- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
  - الوزير المكلف بالعدل؛
  - الوزير المكلف بالداخلية؛
  - الوزير المكلف بالدفاع الوطني؛
  - الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي؛
  - الوزير المكلف بالصحة؛
  - الوزير المكلف بالتجارة؛
  - الوزير المكلف بالنقل؛
  - الوزير المكلف بالإعلام؛
  - الوزير المكلف بالتعليم الأساسي؛
  - الأمين العام للحكومة.
- المادة 4: يعقد المجلس الوطني للسلامة الطرقية اجتماعاته باستدعاء من رئيسه و يحرر محضر اجتماع.
- المادة 5: يتداول المجلس الوطني للسلامة الطرقية في جميع المسائل المتعلقة بالوقاية و السلامة الطرقية و يقوم على الخصوص بـ:
- إعداد برنامج للعمل؛
  - إعداد الميزانية الكفيلة بالقيام بالنشاطات المقترحة من طرف المجلس الوطني للسلامة الطرقية؛
  - إعداد البيان السنوي عن نشاطه.
- يوجه البيان السنوي عن النشاط و برنامج العمل إلى كل المعنيين بالسلامة الطرقية.
- المادة 6: يستعين المجلس الوطني للسلامة الطرقية بلجنة فنية وطنية يرأسها المدير العام للنقل البري و تضم الأعضاء التالية:
- قائد سرية الدرك الوطني بانواكشوط؛
  - المدير العام للأمن الوطني؛
  - المدير العام للحماية المدنية؛
  - المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق؛
  - ممثل عن مصلحة الحالات المستعجلة؛
  - ممثل عن شركة التأمين؛
  - ممثل عن النقابات المهنية للناقلين؛
  - ممثل عن نقابات السائقين؛

## وزارة الثقافة والشباب والرياضة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 118 صادر بتاريخ 02 يوليو 2013 يقضي بتنظيم الرماية التقليدية.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم ممارسة الرماية التقليدية في موريتانيا.

المادة 2: اعتبارا لمضمون هذا المرسوم فإن الرماية التقليدية هي كل سلوك ذي طابع ثقافي ورياضي يعتمد على استعمال الأسلحة النارية الفردية.

المادة 3: يلزم كل رام للرماية التقليدية بامتلاك رخصة لحمل سلاح صادرة عن الوزارة المكلفة بالداخلية (الإدارة المكلفة بالأمن الوطني)، تمنح هذه الرخصة للرام الحائزين على رخصة خاصة صادرة عن الاتحاد موضوع المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 4: من أجل تنظيم ممارسة الرماية التقليدية في موريتانيا ينشأ اتحاد ذو هدف غير ربحي يدعى الاتحاد الموريتاني للرماية التقليدية (ا.م.ر.ت). يهدف الاتحاد (ا.م.ر.ت) إلى تنظيم و رقابة و ترقية ممارسة الرماية التقليدية على كافة التراب الوطني.

يخضع الاتحاد (ا.م.ر.ت) لأحكام القانون 64-98 بتاريخ 9 يونيو 1964 ونصوصه المعدلة. يوضع هذا الاتحاد تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة و هو الهيئة الحصرية التي تتعامل معها القطاعات المعنية في المسائل المتعلقة بممارسة الرماية التقليدية في موريتانيا.

يتشكل الاتحاد (ا.م.ر.ت) من جمعيات و أندية الرماية التقليدية الحائزة على وصل اعتراف صادر من الوزارة المكلفة بالداخلية و لدى كل واحد منهم اثنا عشرة (12) منتسبا على الأقل يمتلكون ست (06) أسلحة نارية فردية مسجلة.

المادة 5: يتألف الاتحاد (ا.م.ر.ت) من الهيئات التالية: الجمعية العامة و المكتب التنفيذي و لجنة الحكماء، فالجمعية العامة تتألف من عضوين لكل جمعية أو ناد للرماية التقليدية حائز على وصل اعتراف صادر من الوزارة المكلفة بالداخلية و قد شارك على الأقل في منافستين للسنة من بين المنافسات الواردة في النظام الأساسي للاتحاد (ا.م.ر.ت). تكمل تشكيلة و سير و صلاحيات هيئات الاتحاد (ا.م.ر.ت) بنظاميه الأساسي و الداخلي اللذين يحددان بواسطة مقرر مشترك لوزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 6: يدير الاتحاد (ا.م.ر.ت) رئيس منتخب في الجمعية العامة لمأمورية أربع (4) سنوات قابلة للتجديد. الرئيس يدير و يدفع و ينسق نشاطات الاتحاد (ا.م.ر.ت) طبقا للنظامين الأساسي و الداخلي لهذا الاتحاد. تحدد طرق انتخاب الرئيس عن طريق نظامي الاتحاد (ا.م.ر.ت) السالف ذكرهما. و تعين من طرف الوزارة المكلفة بالثقافة لجنة تشرف على انتخاب هيئات الاتحاد (ا.م.ر.ت).

المادة 7: تقتنى الذخائر المخصصة للرماية التقليدية من طرف الاتحاد (ا.م.ر.ت) بواسطة وزارة الدفاع الوطني، و في هذا المجال يوقع اتفاق بين وزارة الدفاع الوطني و الوزارة المكلفة بالداخلية و الاتحاد (ا.م.ر.ت) يحدد طرق تمويل و تسيير استعمال الذخائر و من جهة أخرى يلزم الاتحاد (ا.م.ر.ت) بإرسال تقرير دوري عن حالة استعمال كميات الذخائر المستلمة إلى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 8: ينظم الاتحاد (ا.م.ر.ت) منافسات الرماية التقليدية كما يمكن له السماح لجمعيات و أندية الرماية التقليدية بتنظيم بعض المنافسات التي لا يشارك فيها أكثر من عشرة (10) جمعيات أو أندية.

يمكن للسلطات الإدارية المختصة السماح بتنظيم التدريبات التي ليس لها طابع تنافسي و المنظمة من طرف حاملي رخصة حمل سلاح.

المادة 9: يجب أن تخضع منافسات الرماية التقليدية لترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة بعد رأي السلطات الإدارية المختصة.

المادة 10: يجب أن يكون ميدان الرماية واقعا في موضع بعيد بالمقدار الكافي عن مناطق السكن لضمان أمن الأشخاص و الحيوانات. تقرر السلطات الإدارية المختصة المحيط المخصص للرماية و ذلك بعد رأي أمر السلاح في الولاية المعنية أو مندوبه.

يجب أن يخصص محيط كافي لميدان الرماية التقليدية لضمان احتواء آثار الرصاص و دوي التفريق.

المادة 11: يجب أن يضمن الاتحاد (ا.م.ر.ت) وجود القذائف المرمية أو الارتدادات التي يمكن أن تنتج عنها داخل المنطقة النشطة من حقل الرماية و/أو في منطقة الأمن الملحقة بها. كما يجب التأكد أن هذه القذائف المرمية أو الارتدادات لا تلحق الخطر بأمن المستخدمين أو الجمهور. و في هذا المجال فإنه يجب على الاتحاد (ا.م.ر.ت) أن يضع نظاما للإشارة و الأمن مبينا وجود ميدان للرماية و مواضع مخصصة للأهداف و للرام و للمشاهدين.

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: محمد الحافظ ولد تات ولد احمدو فال

الأمين العام: محمد محمود ولد يحيى الطلبة

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0057 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2004 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للإغاثة بدون حدود

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كابة ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: عمر جوب

الأمين العام: صار أبو عمر

أمينة المالية: كادياتا با

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0233 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2013 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: وداية بشرى للتعليم الأساسي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: إبراهيم إبراهيم صار

الأمين العام: إبراهيم ولد محمد ولد سناد

المادة 12: يحجز مكان خاص أثناء المنافسات الرسمية للرمية التقليدية لترتيب أسلحة الرماة المشاركين في التنافس. تتبع رقابة هذا المرمى لمسؤول الأمن المعين من طرف السلطة المختصة.

المادة 13: يعين الاتحاد (ا. م. ر. ت) شخصا أو عدة أشخاص لتسيير الخارج و الداخل من الأسلحة. يجب أن لا تقل المسافة بين دعوات الرماية التقليدية عن ستة (6) أمتار.

المادة 14: تستدعى من طرف الوزير المكلف بالثقافة جمعية عامة تأسيسية مؤلفة من عضوين لناد أو لجمعية للرمية التقليدية حائز على وصل اعتراف صادر عن الوزارة المكلفة بالداخلية و اللذين قد شاركا خلال السنتين الأخيرتين على الأقل كل سنة في منافستين من بين المنافسات التالية، كأس رئيس الجمهورية و الكيظنة و لخريف و الغزي و البين جهوي.

تنتخب هذه الجمعية الرئيس و هيئات الاتحاد (ا. م. ر. ت)

المادة 15: يجب على الأندية أو الجمعيات الحائزة على وصل اعتراف صادر عن الوزارة المكلفة بالداخلية أن يلتزموا بترتيبات هذا المرسوم في أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره.

المادة 16: يكلف وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالثقافة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشارات

4- إعلانات

وصل رقم 0229 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2013 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الخير و الإحسان إلى المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

أمين المالية: الشيخ سيدي محمد ولد قدوري

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0239 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2013 يقضي بالإعلان  
جمعية تسمى: جمعية العزيمة للصحة و التنمية و العمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية  
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964

و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ  
23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيسة: الزهرة بنت محمد عبد الله

الأمينة العامة: زينب بنت عبد الرحمن

أمينة المالية: فالة بنت السالك ولد امبابه

أمين المالية: الخليل ولد محمد يحي

وصل رقم 0228 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2013 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: جمعية أشبار الشبابية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه

الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964

و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ  
23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: فضيلي ولد محمد تقي الله

الأمين العام: سيداتي ولد محمد الإمام

أمين المالية: محمد الأمين ولد أحمد

\*\*\*\*\*



إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p><b>الوزارة الأولى</b></p>		